

تحديد مقابل التحسينات في أجرة الأماكن

بين الواقع والقانون

للدكتور سمير عبد السيد تناغو

أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

١ - الأضطراب في قضاء المحاكم الابتدائية قبل إجازة الطعن

في أحکامها :

من أهم الاصلاحات التي حققها القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر الغاء المادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ ، والتي كانت تمنع الطعن في الأحكام الصادرة في المنازعات الابغارية . وكان مشروع القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المقدم من الحكومة يقرر نفس الحكم الملغى ، ولكن اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون التشريعية والخدمات بمجلس الأمة ، الغت هذا الحكم ، وجاء في تقريرها « أدخلت اللجنة تعديلاً على اجراءات التقاضي ... فعدلت المادة (٤٠) على نحو يفتح باب الطعن في الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية تجنبًا للكثير من التناقضات التي حفلت بها الأحكام بسبب حظر الطعن فيها مع أن فتح باب الطعن من شأنه أن تستقر الأحكام على مبادئ موحدة تستقر بها المنازعات استقراراً جاماً مانعاً » .

والواقع ان التعارض والتناقض في أحکام المحاكم الابتدائية والذي يشير اليه التقرير المذكور ، لم يكن قاصراً على المسائل الدقيقة التي قد تختلف فيها وجهات النظر ، أو على المسائل الصغيرة التي لا يؤدي الاختلاف فيها إلى كثير من الضرر ، بل ان الاختلاف كان شاملاً لأكثر المسائل وضوحاً في القانون ، واعظمها خطراً في المعاملات .

ولعل أبرز مثل على هذا التناقض والاختلاف ما كانت تقضى به المحاكم كجزاء مدنى لخوازة الحد الأقصى لأجرة الأماكن .

فمن ناحية كانت تقضى بعض الأحكام بالحكم الصحيح في القانون ، وهو أن الحد الأقصى لأجره الأماكن يتعلّق بالنظام العام ، وأن كل اتفاق على أجرة تجاوز الحد الأقصى يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً . وهو بطلان لا ترد عليه الإجازة ، وبالتالي فإن دعوى تخفيض الأجرة يجوز رفعها في أي وقت طالما أنها لم تسقط بالتقادم ومدتها خمس عشرة سنة : كما وأن رضاء المستأجر الصريح بأجرة تزيد على الحد الأقصى يقع باطلاً خالقه للنظام العام ، فإن رضاه الضمني والذى يتمثل في سكوته مدة من الزمن عن رفع دعوى تخفيض الأجرة لا يمنعه بعد ذلك من رفعها طالما أنها لم تسقط بالتقادم طبقاً ل المادة ١٤١ من القانون المدنى (راجع في هذا المعنى الأحكام العديدة المشار إليها في عبد الرزاق السنورى ، الوسيط ، ج ٦ ، فقرة ٦٢٣ ص ١٠٢٨ هامش ١) .

ورغم أنه كان لا يجوز الاختلاف في حكم هذه المسألة ، إلا أن أحكام القضاء قد اضطربت فيها اضطراباً بيناً على حد تعبير الدكتور عبد الرزاق السنورى (المراجع السابق ، ص ١٠٢٧) ، فقد قضت أحكام عديدة من ناحية أخرى بأن دعوى تخفيض الأجرة يجوز النزول عنها صراحة ، كما يجوز النزول عنها ضمناً وهو ما يمكن أن يستخلص من سكوت المستأجر عن رفع هذه الدعوى مدة طويلة . بل ذهبت بعض الأحكام إلى صحة الاتفاق على أجرة تزيد عن الحد الأقصى إذا تم هذا الاتفاق بعد إبرام عقد الإيجار ، أي في وقت لم يكن المستأجر فيه واقعاً تحت أي ضغط أو اكراه (راجع الأحكام المشار إليها في ، عبد الرزاق السنورى ، المراجع السابق ، ص ١٠٢٩ - ١٠٣٣) :

وما قضت به هذه الأحكام الأخيرة غير صحيح في القانون ، ويختلف أبسط المبادئ المسلم بها ، رغم أنها من حيث العدد والتواتر ، تغلب على الأحكام الأخرى التي طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً لا شائكاً فيه .
ولازلة الاختلاف في هذه المسألة الخطيرة فقد نبه الدكتور السنورى

إلى ضرورة التفرقة بين دعويين ، الأولى هي دعوى تخفيض الأجرة والثانية هي دعوى استرداد ما دفع زائداً عن الحد الأقصى للأجرة ، وهو يقول في هذا الشأن ان أصحاب الرأى الذى يذهب إلى جواز النزول عن دعوى تخفيض الأجرة صراحة أو ضمناً « لا يميزون فيما ييدو تمييزاً واضحاً بين دعوى تخفيض الأجرة وهذه لا يجوز النزول عنها ولا تقادم الا بخمس عشرة سنة ... وبين دعوى استرداد ما دفع من الأجرة زائداً عن الحد الأقصى وهذه دعوى لا تتعارق بالنظام العام فيجوز النزول عنها صراحة أو ضمناً وهى كسائر دعاوى استرداد ما دفع دون حق تقادم بثلاث سنوات » (المرجع السابق ص ١٠٣٤) .

وبعد أن نبه الدكتور السنورى إلى هذه التفرقة الواضحة ، صدر حكم من محكمة النقض مؤيداً الرأى الذى دافع عنه الدكتور السنورى وهو الرأى الذى يتفق مع المبادئ المسلم بها في القانون . وقد جاء في هذا الحكم انه «إذا كانت الدعوى بطلب تخفيض الأجرة مبناتها بطلان الاتفاق على أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بهذا التشريع وكان هذا البطلان على ما يبين من نصوص ذلك القانون بطلاقاً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام فان هذه الدعوى يصح رفعها في أى وقت ولو بعد انقضاء العلاقة الاجارية ما دام لم يسقط الحق في رفعها بالقادم ولا يصح اعتبار سكوت المستأجر مدة من الزمن نزولاً منه عن الحق المطالب به لأن هذا النزول صريحاً كان أو ضمنياً يقع باطلاقاً ولا يعتد به» (الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ القضاية في ١٤ مايو ١٩٦٤ ، مجموعة المكتب الفنى ، س ١٥ ، عدد ٢ ، قاعدة ١٠٦ ص ٦٧٠) .

ومن غير المتصور بعد الإيضاح الذى قدمه الدكتور السنورى ، وبعد الحكم الذى اصدرته محكمة النقض أن تعود المحاكم الابتدائية مرة أخرى إلى الاتجاه الخاطئ في تطبيق القانون والذى يحيى الاتفاق الصريح أو الضمنى على النزول عن دعوى تخفيض الأجرة (في هذا المعنى ، سليمان مرقس ، شرح قانون إيجار الأماكن ، الطبعة الخامسة ، ١٩٧٠ ، ص ١٨٧) .

٢ - الحد الأقصى للأجراة لم يعد حكماً استثنائياً :

أهم مبدأ أن يقوم عليهما قانون إيجار الأماكن ، مما مبدأ الحد الأقصى للأجراة ، ومبدأ الامتداد القانوني لعقد الإيجار . وقد كانت النظرة إلى قانون إيجار الأماكن ، في مجتمعه تذهب إلى أنه قانون استثنائي لخالفة مبادئه للقواعد العامة في نظرية العقد ، وأنه لهذا السبب قانون مؤقت لا يليبيث أن يلغى عندما تزول الحاجة التي دعت إلى اصداره وهي أزمة المساكن .

وقد تبين بعد مرور سنوات طويلة على اصدار التشريعات المختلفة لإنجاري الأماكن ، ان أزمة المساكن لن تزول وأن الحاجة إلى هذه التشريعات ليست وقته بل دائمة . ولذلك كان من الطبيعي عند اصدار قانون إيجار الأماكن الأخير رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن ترفع عنه الصفة الاستثنائية التي كانت لاصقة بالقوانين السابقة ومنها القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . وقد جاء في تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون التشريعية والخدمات مجلس الأمة . «اجمعت اللجنة على أنه لا يقبل أن يكون تنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر في مجتمع اشتراكي من القوانين الاستثنائية .. فقررت اللجنة المشتركة انه قانون خاص وليس قانوناً استثنائياً . وهو خاص من ناحية تطبيقه لأنه لا يشمل كل علاقات المؤجرين والمستأجرين » .

ويترتب على زوال الصفة الاستثنائية عن قانون إيجار الأماكن ، اعتبار المبادئ الأساسية التي قررها هذا القانون ، كمبدأ الحد الأقصى للأجراة مثلاً ، في حكم المبادئ العامة التي يجب الرجوع إليها أولاً قبل الرجوع إلى مبدأ سلطان الارادة المقرر في نظرية العقد ، وذلك كلما دعت الحاجة إلى الاستعانة بالمبادئ العامة في النطاق الذي يطبق فيه قانون إيجار الأماكن .

ومقتضى هذا القول ان الحد الأقصى للأجراة الأماكن ليس حكماً متعلقاً بالنظام العام فحسب بل هو أيضاً مبدأ من المبادئ العامة في تنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين .

٣ - جميع عناصر الأجرة تخضع للحد الأقصى :

رغم ان التقنين المدنى يجز أن تكون الأجرة نقداً أو في صورة أى تقدمة أخرى (م ٥٦١) ، الا أن قانون ايجار الأماكن يحتم أن تكون الأجرة نقداً حتى يمكن تطبيق الحد الأقصى للأجرة بطريقة حسابية دقيقة .

والأجرة طبقاً لقانون ايجار الأماكن هي المبالغ النقدى الذى يدفعه المستأجر مقابل الانتفاع بالعين المؤجرة .

والأجرة بهذا المعنى تتكون من عنصرين دائمين ، ومن عنصر ثالث احتمال .

أما العنصران الدائمان فهما أولاً مقابل الانتفاع بالمكان المؤجر ذاته ، وثانياً مقابل الانتفاع بالأرض أو الجزء من الأرض الذى اقيم المكان عليها : أما العنصر الثالث الاجتماعى فهو مقابل التحسينات الذى يكون المؤجر قد أدخلها على العين المؤجرة .

ومن البديهى أن خضوع الأجرة لحد أقصى لا يجوز الاتفاق على مجاوزته ، ينطبق على الأجرة بكل عناصرها ، وليس على بعض هذه العناصر دون البعض الآخر ، والا لأنهم قانون ايجار الأماكن من أساسه : فمن غير المتصور مثلاً أن تخضع أجرة المكان لحد أقصى بينما تخضع أجرة الأرض أو أجرة التحسينات لارادة المتعاقدين بغير حد أقصى .

ومن المعروف أن طريقة تقدير الحد الأقصى لأجرة المكان تختلف بحسب تاريخ إنشاء المكان ، وأن الأماكن الموجودة في مصر تقسم إلى ستة أقسام مختلفة بحسب تاريخ إنشائها ، وبالتالي كيفية تقدير الحد الأقصى لأجرتها .

ومن المعروف أن تقدير الحد الأقصى لأجرة أماكن القسم الخامس ، طبقاً لقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، وهى الأماكن التى بدأء فى إنشائها

أو اكتتمل إنشاؤها منذ ٥ نوفمبر عام ١٩٦١ ، يتم على أساس نسبة معينة من ثمن الأرض هي ٥٪ سنويًا ونسبة معينة من تكاليف البناء هي ٨٪ سنويًا . ولم يشر هذا القانون إلى أي مقابل للتحسينات إذ لا يمكن التفرقة بين تكاليف البناء وتكاليف ما به من تحسينات ، وبالتالي فإن مقابل التحسينات يكون هو أيضًا ٨٪ سنويًا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من البناء ذاته . وتقدير الأجرة بالنسبة لأماكن القسم الخامس يتم بعد أن ينتهي إنشاء البناء تماماً ويكتتمل له كل ما يحتاج إليه من تحسينات بحسب ما يرى المالك ادخاله في البناء من هذا القبيل .

أما أماكن القسم السادس وهي التي يسرى عليها القانون الجديد رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ وهي الأماكن التي لم يكن قد تم تحديد أجرتها بطريقة نهائية قبل العدل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية في ١٨ أغسطس سنة ١٩٧٩ ، فإن تقدير الحد الأقصى لأجرتها يتم بنفس الطريقة الخاصة بأماكن القسم الخامس ، أي على أساس نسبة معينة من ثمن الأرض هي ٥٪ سنويًا ونسبة معينة من تكاليف البناء هي ٨٪ سنويًا . ومع ذلك فإن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٩ ادخل حكمًا جديداً هو ضرورة وضع تقدير مبدئي للأجرة المكان المراد إنشائه عند اصدار الترخيص بالبناء وقبل الشروع في البناء فعلا (م ٦ من القانون) . والتقدير المبدئي يحدد طبيعة البناء وهل هو من المباني الشعبية أو المتوسطة أو فوق المتوسطة .. الخ . وهذا التقدير يقييد المالك في التحسينات التي قد يرغب في ادخالها على العين ، إذ المفروض الآيدل خ المالك في البناء تحسينات يمكن أن تؤدي إلى زيادة الأجرة عند التقدير النهائي عن الأجرة المبدئية المحددة في ترخيص البناء . وبطبيعة الحال فإنه في الحدود التي تتفق فيها التحسينات مع طبيعة البناء بحسب الترخيص الصادر به فإن المالك يتراضي عنها أجره ٨٪ سنويًا كما هو شأن بالنسبة لتكاليف البناء في مجموعه .

٤ - حق المؤجر في تقاضي أجره إضافية كمقابل للتحسينات بالنسبة لأماكن الأقسام الستة :

لم يرد في أي تشريع من تشرعات الجار الأماكن نص خاص بتحديد أجرة مستقلة كمقابل للتحسينات تضاف إلى أجرة العين المؤجرة ذاتها .

ومن الناحية العملية فإنه غالباً ما يكون الاتفاق على الأجرة شاملة للأرض والعين والتحسينات جميعاً دون تحديد أجرة مستقلة لكل عنصر من هذه العناصر .

وقد رأينا ان المشروع في القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ورقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ افترض أن التحسينات جزء لا يتجزأ من البناء ذاته ، ولذلك لم يضع لها أي مقابل مستقل عن مقابل تكاليف البناء وهو ٨٪ سنوياً من قيمتها .

ومع ذلك فقد يحدث في بعض الحالات العملية أن تضاف إلى العين ، وبعد الوقت الذي تم فيه تقدير أجرة المكان ، تحسينات لم تكن موجودة في ذلك الوقت ولم تدخل وبالتالي في تقدير الحد الأقصى المشار إليه .

فإذا تم ذلك دون قصد التحاليل على أحکام القانون الآمرة ، فإنه يكون من العدل أن يتقاضى المؤجر أجره مستقلة عن هذه التحسينات تضاف إلى الحد الأقصى لأجرة العين التي ادخلت هذه التحسينات عليها .

وبالنسبة لأماكن القسم الأول فإن المادة ١٤ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ تنص على أنه «يدخل في تقدير الأجرة المتفق عليها أو أجره المثل تقدير كل شرط أو التزام جديد لم يكن وارداً في العقود المبرمة قبل أول مايو سنة ١٩٤١ أو لم يجر العرف في هذا التاريخ بفرضه على المستأجرين »

وقد ذهب الشقه والقضاء في تفسير هذا النص إلى أنه يشمل أيضاً التحسينات التي يكون المؤجر قد أدخلها على العين المؤجرة ، والتي لم تكن بالعين في شهر ابريل سنة ١٩٤١ ، وهو الشهر الذي تحسب على أساسه أجرة أماكن القسم الأول التي انشئت قبل أول يناير عام ١٩٤٤ ، وأبرمت

عقود إيجارها منذ أول مايو عام ١٩٤١ (راجع حكم النقض السابق ذكره ص ٦٧١) .

ولا شك في أن هذا الحكم يسرى على التحسينات التي يدخلها المؤجر على أي مكان من أماكن الأقسام الستة وليس فقط على أماكن القسم الأول طالما أن التحسينات لم تكن موجودة عند تقدير الحد الأقصى لأجرة المكان :

وحتى بالنسبة لأماكن القسم الخامس والقسم السادس ، والتي افترض فيهما المشرع أن التحسينات جزء لا يتجزأ من البناء ذاته ، فإنه قد يحدث من الناحية العملية وبعد تقدير الحد الأقصى لأجرة هذه الأماكن أن يقوم المالك بدخول التحسينات على العين المؤجرة كاضافة حجرة جديدة إليها أو تقسيم حجرة واحدة إلى سجريتين أو ادماج حجريتين في حجرة واحدة أو تحويل شقتين إلى شقة واحدة أو العكس :: الخ ، وفي كل هذه الحالات وغيرها فإنه يكون من العدل اضافة مقابل لهذه التحسينات .

والمسألة التي تعرض أمام القاضى عند النزاع ، هي كيفية تقدير مقابل التحسينات : وحل هذه المسألة فإن القاضى يبدأ أولاً بتقدير قيمة التحسينات ثم يقوم بعد ذلك بتحديد المقابل السنوى لهذه القيمة والذي يضاف إلى الحد الأقصى لأجرة المكان .

وتحديد قيمة التحسينات مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع . أما تحديد المقابل السنوى لهذه القيمة فمسألة قانون لا تخضع لسلطة القاضى التقديرية ، بل تخضع فيها حكم القاضى لرقابة محكمة النقض : وهذا ما نوضحه فيما يلى .

٥ - تحديد قيمة التحسينات مسألة واقع :

من المؤكد أن تحديد قيمة التحسينات ، أي تحديد التكاليف الحقيقية التي إنفقها المؤجر في سبيل إنشائها ، من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضى الموضوع :

وبطبيعة الحال فإن القاضى قد ينتدب خبيراً لتقدير قيمة التحسينات التي يطالب المؤجر بأجرة إضافية مقابلها : وتقدير الخبرير يخضع بدوره لرقابة القاضى الذى يعتبر الخبرير الأعلى لكل ما يحتاج إلى خبرة فنية .

فإذا قدر الخبرير تكاليف التحسينات بمائة جنيه أو ألف أو غير ذلك من الأرقام ، واطمأن القاضى إلى تقديره وأقره عليه ، فإن المسألة تكون قد حسمت بطريقة نهائية ولا تخضع بعد ذلك لأية رقابة من محكمة النقض ،

٦ - تحديد مقابل التحسينات مسألة قانون :

إذا تم تحديده قيمة التحسينات فتكون الخطوة التالية هي تحديد ما يستحقه المؤجر كمقابل سنوى عن هذه القيمة ، أي كفائدة استئجار عن رأس المال الذى انفقه . والفصل فى ذلك لا يتعلق بالواقع ولكنه يتعلق بالقانون ، بل يتعلق بقواعد القانون الآمرة التى لا يجوز الاتفاق على ما يخالفها .

وكم اضطررت المحاكم الابتدائية بصدق دعوى تحفيض الأجرة لتجاوزتها الحد الأقصى ، وهو الاضطراب الذى حسمته محكمة النقض بتغليب الرأى الصحيح الذى لا يجيز الاتفاق الصريح أو الضمنى على النزول عن هذه الدعوى ، فإن المحاكم الابتدائية لا زالت مضطربة أشد الاضطراب بالنسبة لتحديد مقابل التحسينات ، وهو ما يحتاج إلى ايضاح خاص ، وربما إلى قضاء خاص من محكمة النقض ، لأن الاضطراب في هذه المسألة يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة من الناحية العملية قد تصل إلى هدم قانون الإيجار الأماكن ذاته . وقد يكون مفيداً في هذا الشأن ابداء الملحوظات الآتية :

١ - لا مانع من الأخذ باتفاق المتعاقدين في تقدير مقابل التحسينات إذا كان هذا الاتفاق لا يجاوز المقابل الحقيقي لها . وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض في حكمها السابق الاشارة إليه « وقد يتافق على ذلك بين المؤجر والمستأجر في عقد الإيجار ذاته أو في اتفاق لاحق ويعمل بما اتفق عليه

الطرفان ما لم يثبت المستأجر أن القصد من هذا الاتفاق هو التحايل على أحكام القانون ، فعندئذ يقوم القاضى بالتقدير : «

٢ - المقصود بالأخذ باتفاق المتعاقدين في تقدير قيمة التحسينات هو عدم الالتجاء إلى اجراءات تقدير الأجرة التي رسماها المشرع طبقاً للقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ أو طبقاً للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . فهذه الاجراءات لازمة فقط لتقدير أجرة الأماكن الجديدة التي لم تحدد لها أجرة بعد ، أما التحسينات في الأماكن التي سبق تقدير الحد الأقصى لاجرتها ، فلا ينبع تقدير مقتبلاً لها هذه الاجراءات ، بل يكون تقديرها يحسب اتفاق المتعاقدين طالما ان المستأجر راض عن هذا الاتفاق ولا يرغب في الطعن فيه ،

٣ - سكوت المستأجر عن الطعن في الاتفاق على تحديد مقابل التحسينات فترة من الزمن لا يمنعه من الطعن بعد ذلك ، لأن الأمر يتعلق في هذه الحالة بدعوى تحفيض الأجرة ، وهى دعوى تتعلق بالنظام العام ولا تسقط بالزوال الصرير أو الضمئى عنها ، وإنما تسقط فقط بالتقادم ومدته خمس عشرة سنة (حكم النقض السابق ذكره) :

٤ - المقصود بالتحايل الذى يحيى للمستأجر طلب تحفيض الأجرة هو كل اتفاق على مجاوزة الحد الأقصى للأجرة سواء في ذلك أجرة العين ذاتها أو التحسينات التي ادخلت عليها أو الأرض التي اقيمت عليها . فالتحايل ليس هو حالة نفسية مستمدلة من سوء نية المؤجر ، بل هو نتيجة حتمية لكل مجاوزة للحد الأقصى للأجرة . ففيجرد مجاوزة الحد الأقصى للأجرة يتحقق معه تحايل المؤجر ، ولو كان هذا المؤجر بالذات حسن النية لا يعلم أحكام القانون الآمرة ، ولا يرغب في استغلال المستأجر بأى حال .

٥ - الدور الذى يجوز لارادة المتعاقدين أن تلعبه في تحديد أجرة التحسينات لا يجوز أن يزيد عن الدور الذى يمكن لهذه الارادة أن تلعبه في تحديد أجرة العين ذاتها أو اجرة الأرض التي اقيمت عليها . فإذا كان كل اتفاق على مجاوزة الحد الأقصى للأجرة يقع باطلاً بطلاً مطلقاً

فإن ذلك يشمل أيضاً كل اتفاق على مقابل للتحسینات يزيد على المقابل الحقيقى لها ، لأن المقصود بالأجرة ، أجرة الأرض ، والعين التي اقيمت عليها ، والتحسینات التي أدخلت على هذه العين ، بغير تفرقة على الاطلاق . ومن غير المتصور أن يخضع المشرع أجرة الأرض والمكان لحد أقصى بينما يطاف أجرة التحسینات بغير حد أقصى ، فذلك لغو ينزع عنه الشارع ويرفضه القضاء بكل وضوح (حكم النقض السابق الاشارة اليه) .

٦ - حتى تتحقق أغراض التشريع من وضع حد أقصى لأجرة الأماكن ، لا يمكن تقرير مبدأ تدخل القاضي لتقرير مقابل التحسینات بل ينبغي أيضاً بيان حكم القانون الذي يطبقه القاضي في هذه المسألة ، والحل الذي يبحث عنه القاضي في هذا الشأن هو حل مسألة قانونية هي معرفةفائدة الاستثمار عن قيمة التحسینات التي أدخلتها المؤجر على العين المؤجرة . وتحديد فائدة الاستثمار مسألة قانونية تتعلق بالنظام العام :

٧ - فائدة الاستثمار التي يستحقها المؤجر مقابل التحسینات : ٧٪ أو ٨٪ :

كما أن المشرع لم يضع نصاً خاصاً لاستحقاق المؤجر ، أجرة إضافية مقابل للتحسینات ، فهو لم يضع بطبيعة الحال نصاً خاصاً يبين طريقة حساب هذا المقابل ، أي النسبة المئوية التي يستحقها المؤجر من قيمة هذه النفقات سنوياً .

ولكن هذا لا يعني خلو التشريع من أي تحديد في هذا الشأن .

فمن المؤكد انه في ظل القانون المدني ، لا يجوز أن تزيد الفوائد على رأس المال عن ٧٪ . والحد الأقصى لسعر الفائدة لا يسرى فقط على القروض ، بل يسرى على كل العقود «التي تشرط فيها الفوائد» (م ٢٢٧ / ١) مدنى) ، وهو ما يمكن أن ينطبق بطريق القياس على عقود الاجمار التي يخضع المشرع أجراها لحد أقصى ، دون أن يبين طريقة تحديد الحد الأقصى بالنسبة لبعض عناصر هذه الأجرة كما هو الشأن بالنسبة للتحسینات .

وقد عبر أحد أحكام المحكمة الابتدائية عن مدى التشابه بين وضع حد أقصى لأجرة الأماكن ، ووضع حد أقصى لفائدة القرض ، تعبيراً دقيقاً ، جعل الدكتور السنورى يستشهد بأسباب هذا الحكم في المتن من كتابه الوسيط : ويقول الحكم في هذا الشأن أن تخفيض الأجرة إلى الحد الأقصى المسموح به قانوناً «تصحيح اجبارى لا اختيارى» ، يجري بانتقاص جزء من الاتفاق ، ويرتبط عليه رد الأجرة الزائدة إلى الحد القانوني مع بقاء العقد نافذاً بهذا التصحيح منذ نشوئه لا من وقت تصحيحه ، وإن الاتفاق على الأجرة الزائدة يشبه تماماً الاتفاق على فائدة تجاوز الحد المقرر ، ووجه المشابهة أن الفوائد تعتبر من وجهة التكيف القانوني أجره للقرض ، وأن المتأمل في النصوص الخاصة ببطلان الاتفاق ورد الزائد في الحالين يلاحظ ما بينها من تماثل في المبنى وفي المعنى إلى صورة يمكن معها القول بأن المشرع نقل أحكام أجرة الأماكن من أحكام فوائد الديون (مصر الكلية ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، المحاماه ٣٦ رقم ٤٤٦ ص ٩١١ ، مشار اليه في السنورى ، الوسيط ، ج ٦ ، ص ١٠٢٥ - ١٠٢٦) .

وإذا صح ما تقوله المحكمة الابتدائية – وهو صحيح لا شك فيه – من أن أحكام أجرة الأماكن تماثل في المبنى والمعنى أحكام فوائد الديون ، فإنه يكون من الواجب القول بأنه في ظل القانون المدني كان لا يجوز أن تزيد فوائد الاستئجار مقابل التحسينات عن ٧٪ وإن هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه كما يخضع القاضى في تطبيقه لرقابة محكمة النقض :

ولكن اعتباراً من ١٦ فبراير سنة ١٩٦٢ وهو تاريخ نفاذ القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢، أصبح من اللازم حساب مقابل التحسينات في الأجرة بنسبة ٨٪ سنوياً من قيمة هذه التحسينات ، وهى نفس النسبة التى حددتها القانون المذكور كطريقة لحساب أجرة المبنى فيما يتعلق بتكاليف هذه المباني ذاتها .

والواقع ان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ لم يفرق كما سبق ان ذكرنا بين التحسينات وبين المباني ذاتها ، ولم يضع بالمتالي نسبة مئوية خاصة لمقابل التحسينات تختلف عن النسبة المئوية التي وضعها مقابل للمباني . بل هو اعتبر التحسينات جزءاً لا يتجزأ من المباني ، واعطى المالك عن نفقات اقامة المبني نسبة مئوية من هذه النفقات هي ٨٪ سنوياً . وتشمل هذه هذه النسبة فوائد استثمار المباني ومقابل استهلاك رأس المال ومصروفات الاصلاح والصيانة والأدارة . وتستحق هذه النسبة عن جميع نفقات البناء لا فرق في ذلك بين الحرسانة المساحة أو الطوب أو البياض أو الخشب أو الكهرباء أو الأدوات الصحية أو ما يعتبر تحسينات كالديكورات والبياض بالزست والرستان ووسائل التدفئة المركزية ، والمصدع .. الخ ، فكلمة بناء تشمل كل هذه الأشياء بغير تفرقة على الاطلاق .

والحكم الذي قرره القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ ، عاد فأكده مرة أخرى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

وإذا كانت التحسينات التي يتم ادخالها وقت انشاء البناء تندمج فيه وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه ويستحق عنها المالك فائدة سنوية مقدارها ٨٪ من قيمتها ، فإن نفس الفائدة تستحق أيضاً على التحسينات التي يتم ادخالها بعد اتمام البناء وبعد تقدير الحد الأقصى لأجرته . إذ من غير المعقول أن يختلف مقابل التحسينات بحسب ما إذا كانت قد ادخلت في العين وقت انشاء البناء أو بعد ذلك .

ومن ناحية أخرى فإنه إذا تقرر أن مقابل التحسينات عن المباني الداخلة في القسم الخامس والقسم السادس هو ٨٪ سنوياً من قيمة إنشائها ، فينبغي الأخذ بنفس الحكم بالنسبة لأماكن الأقسام الأربع الأولى ، إذ من غير المعقول أن تختلف الفائدة التي يستحقها المالك عن قيمة التحسينات بحسب تاريخ إنشاء المكان ، خاصة وأن تاريخ إنشاء المكان لا علاقة له بتاريخ

ادخال التحسينات التي يجوز ادخالها بالعن في أى وقت في الحاضر أو في المستقبل . فن المتصور مثلاً ان يدخل المؤجر في عام ١٩٧٥ أو عام ١٩٧٠ تحسينات على عن ان شئت قبل أول يناير عام ١٩٤٤ أى على عن داخلة في القسم الأول ، فلا يجوز لهذا المؤجر أن يحصل على مقابل لهذه التحسينات يزيد على المقابل الذي يحصل عليه مؤجر آخر ادخل نفس التحسينات وفي نفس الوقت على عن آخرى تعتبر من اماكن القسم الخامس أو السادس . فمقابل التحسينات ينبغي أن يكون موحداً بالنسبة لجميع الأماكن بغض النظر عن تاريخ انشائها ، إذ لا تلازم بين تاريخ انشاء المكان وتاريخ ادخال التحسينات .

والخلاصة انه في ظل القانون المدني لم يكن من الجائز أن يزيد مقابل التحسينات عن ٧٪ سنوياً من قيمتها ، وانه بعد صدور القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ لم يعد من الجائز أن يزيد مقابل التحسينات عن ٨٪ سنوياً من قيمتها .

ويتعلق هذا الحكم بقاعدة قانونية آمرة يخضع القاضى في تطبيقها لرقابة محكمة النقض :

٨ - بعض المحاكم الابتدائية تعطى فائدة ٢٠٪

تجرى بعض المحاكم الابتدائية على اعطاء المؤجر مقابل للتحسينات التي يدخلها على العن المؤجرة ، فائدة سنوية مقدارها ٢٠٪ من قيمة هذه التحسينات (مصدر الكلية ١٧ يناير سنة ١٩٥٥ دائرة ١٢ قضية رقم ٢٥٧ ، ٢٩ مارس سنة ١٩٥٨ دائرة ٤ قضية رقم ٣٢٥١ سنة ١٩٥٧ مشار إليها في السنهورى ، الوسيط ، ج ٦ ، ص ٩٢٨ ، هامش ٢ ، وسلمان مرقس الطبعة الخامسة ص ١٠٧ هامش ٢ ؛ شمال القاهرة ٦ أبريل ١٩٧٢ دائرة ١٩ قضية رقم ١٠٢١٨ سنة ١٩٧١ حكم غير منشور) .

وهذه الأحكام تخرج خروجاً واضحاً على الأحكام الآمرة في التشريع المصرى ، وتفتح في قانون إيجار الأماكن ثغرة واسعة قد تؤدي إلى ضياع كل فائدة من هذا القانون ،

فنـ نـاحـيـةـ الـبـادـيـءـ الـعـامـةـ لـلـتـائـونـ الـمـهـرـىـ لـاـ تـوـجـدـ قـاعـدـةـ وـاحـدـةـ تـجـيزـ أـنـ تـصـلـ فـوـائـدـ رـأـسـ الـمـالـ إـلـىـ هـذـهـ النـسـبـةـ الـبـاهـظـةـ وـهـىـ ٢٠٪ـ سـنـوـيـاـ وـالـتـىـ هـىـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـرـبـاـ مـنـ أـىـ شـىـءـ آـخـرـ .

وـمـنـ نـاحـيـةـ قـانـونـ إـيجـارـ الـأـمـاـكـنـ فـقـدـ عـبـرـ الشـرـعـ بـوـضـوحـ عـنـ اـرـادـتـهـ فـيـ اـعـطـاءـ الـمـالـكـ فـائـدـةـ عـنـ رـأـسـ الـمـالـ الـذـىـ يـقـيمـ بـهـ الـمـبـنـىـ مـقـدـارـهـ ٨٪ـ سـنـوـيـاـ وـتـشـمـلـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ لـيـسـ فـقـطـ مـقـابـلـ اـسـتـثـمـارـ هـذـاـ الـمـالـ بـلـ مـقـابـلـ اـسـتـهـلاـكـ أـيـضـاـ ،ـ وـمـقـابـلـ نـفـقـاتـ الـاصـلـاحـاتـ وـالـصـيـانـةـ وـالـادـارـةـ ،ـ وـمـنـ غـيرـ الـمـعـقـولـ أـنـ يـقـرـرـ الـشـرـعـ فـائـدـةـ سـنـوـيـةـ ٨٪ـ عـنـ الـمـبـنـىـ ،ـ وـتـقـرـرـ بـعـضـ الـحـاـكـمـ فـائـدـةـ سـنـوـيـةـ ٢٠٪ـ عـنـ التـحـسـينـاتـ ،ـ رـغـمـ اـنـهـ لـاـ يـوـجـدـ اـدـنـىـ فـارـقـ عـلـىـ الـأـطـلـاقـ بـيـنـ الـمـبـنـىـ وـبـيـنـ التـحـسـينـاتـ الـتـىـ تـدـخـلـ عـلـيـهـاـ .ـ فـالـتـحـسـينـاتـ جـزـءـ لـاـ يـنـجـزـأـ مـنـ الـمـبـنـىـ .ـ وـالـشـرـعـ لـمـ يـفـرـقـ فـيـ الـمـبـنـىـ بـيـنـ أـىـ عـنـصـرـ مـنـ عـنـاصـرـهـ ،ـ بـلـ اـعـتـبـرـهـاـ كـلـهـاـ مـرـكـبـاـ وـاحـدـاـ وـوـحدـةـ وـاحـدـةـ لـاـ تـجـزـأـ :

وـإـذـ كـانـتـ الـفـائـدـةـ الـبـاهـظـةـ أـنـىـ تـقـرـرـهـاـ بـعـضـ الـحـاـكـمـ كـمـقـابـلـ لـلـتـحـسـينـاتـ تـخـالـفـ أـحـكـامـ الـقـانـونـ الـآـمـرـةـ ،ـ فـانـهـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـؤـدـىـ إـلـىـ اـنـهـيـارـ قـانـونـ إـيجـارـ الـأـمـاـكـنـ الـذـىـ يـقـيمـ اـسـاسـاـ عـلـىـ مـبـدـأـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـلـأـجـرـةـ ،ـ إـذـ يـكـفـىـ أـنـ يـقـيمـ الـمـالـكـ الـمـبـنـىـ عـلـىـ مـرـحلـتـيـنـ الـأـوـلـىـ فـيـ أـضـيـقـ الـحـدـودـ وـيـسـتـحقـ عـنـهـاـ فـائـدـةـ سـنـوـيـةـ مـقـدـارـهـ ٨٪ـ وـالـثـانـيـةـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـطـاقـ وـتـحـتـ اـسـمـ التـحـسـينـاتـ يـسـتـحقـ عـنـهـاـ فـائـدـةـ سـنـوـيـةـ ٢٠٪ـ ،ـ وـلـنـ يـكـوـنـ الـمـالـكـ مـتـحـايـلـاـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ طـلـماـ اـنـهـ يـسـتـفـيدـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـتـىـ تـقـضـىـ بـهـ الـحـاـكـمـ .ـ فـالـتـحـايـلـ لـيـسـ حـالـةـ نـفـسـيـةـ ،ـ وـاـنـاـ هـوـ خـرـوجـ مـوـضـوعـىـ عـلـىـ الـحدـ الـأـقـصـىـ لـلـأـجـرـةـ كـمـاـ يـحـدـدـهـ الـقـانـونـ .ـ

وـمـنـ حـسـنـ الـحـظـ اـنـ الـمـالـكـ لـاـ يـعـاـمـوـنـ شـيـئـاـ عـنـ قـضـاءـ هـذـهـ الـحـاـكـمـ ،ـ إـذـ لـوـ عـلـمـواـ بـهـ لـعـمـدـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ فـيـ كـلـ حـالـةـ يـخـافـ فـيـهـاـ مـسـكـنـ لـدـيـهـ إـلـىـ اـدـخـالـ تـحـسـينـاتـ عـلـىـ هـذـاـ مـسـكـنـ ثـمـ تـأـجـيـرـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـسـتـأـجـرـ آـخـرـ مـعـ الـحـصـولـ عـلـىـ فـائـدـةـ سـنـوـيـةـ عـنـ هـذـهـ التـحـسـينـاتـ نـسـبـتـهـاـ ٢٠٪ـ مـنـ قـيـمـتـهـاـ .ـ

ولن يستطيع أحد أن يتهم مثل هذا المالك بالتحايل طالما أن هذا هو حكم القانون في نظر بعض المحاكم ، إن المالك الذي يفعل ذلك لا يكون متحايلاً أو باحثاً عن فائدة ربوية ، إذا كانت هذه الفائدة الربوية يمنحها القضاء فعلاً.

ولو حدث ذلك لأنهارت الموازنة الدقيقة التي أقامها المشرع بين مصلحة المالك ومصلحة المستأجرين .

والواقع أنه لا يمكن العذر على أي تبرير لهذه الفوائد الباهظة . فلا يمكن القول مثلاً أن هذه الفوائد مقابل التحسينات ليس لها طابع البقاء كالبناء نفسه ، مثل هذا القول كان يصح لو أن المحاكم المشار إليها تلزم المستأجر بدفع تعويض عن هذه التحسينات أي رد قيمة هذه التحسينات لمالك في صورة خمسة أقساط سنوية تنتهي بعدها هذه القيمة وتعود الأجرة إلى ما كانت عليه قبل ادخال التحسينات .. أما أن تلزم المحاكم المستأجر بأن يدفع فائدة استئجار دائمة بنسبة ٢٠٪ سنوياً من قيمة التحسينات ، فهو ما لا يمكن قبوله ، ولا يجوز قبوله من باب أولى إذا كانت هذه التحسينات بحسب طبيعتها غير ثابتة تماماً وليس لها طابع البقاء كالبناء نفسه . إذ كيف تزداد الأجرة زيادة موبدة وبنسبة باهظة مقابل التحسينات أقل عمراً من عمر البناء ذاته . إن الحجة التي قد تثار في هذا الشأن للدفاع عن هذه الفوائد الباهظة تذهب إلى عكس المقصود منها وتبرز بوضوح مدى المبالغة في تقدير هذه الفوائد .

وقد يقال كحججة أخرى في تبرير هذه الفوائد الباهظة ، أنها مقررة بحسب الأصل لأماكن القسم الأول ، وهي أماكن اجرتها ضعيفة بالنسبة لأجرة الأماكن التي تقام الآن ، فلا بأس أن تزداد هذه الأجرة مقابل التحسينات بنسبة ٢٠٪ من قيمة التحسينات .

ولارد على هذه الحجة فإنه يكفي القول بأنه إذا كانت اجرة أماكن القسم الأول ضعيفة بالفعل الا أنها أجرة عادلة بحسب ما قرره المشرع

في هذا الشأن وليس للقاضي أن يرفع هذه الأجرة بداعم الشفقة على المالك ولو كان ذلك تحت اسم التحسينات . ومن ناحية أخرى فإن مقابل التحسينات يستحق كما سبق أن رأينا عن جميع الأماكن الداخلية في الأقسام الستة المعروفة وليس فقط عن أماكن القسم الأول .

ومن ناحية ثالثة فلا أهمية لتاريخ إنشاء المكان ، إذ لا يوجد تلازم حتى بين تاريخ إنشاء المكان و تاريخ دخال التحسينات ، بل الفرض الغالب أن تدخل هذه التحسينات في تاريخ لاحق على إنشاء المكان . وقد يكون إنشاء المكان سابقاً على أول يناير ١٩٤٤ ولكن دخال التحسينات قد تم في عام ١٩٧٠ أو سيم في عام ١٩٧٥ أو في تاريخ آخر .

وفي جميع هذه الفروض فإن المسألة التي تعرض أمام القاضي هي تحديد
الفائدة السنوية عن النفقات التي تكبدتها المالك في ادخال التحسينات .
وتحديد هذه الفائدة من مسائل القانون المتعلقة بالنظام العام ، والتي يخضع
فيها حكم القاضي لرقابة محكمة النقض .

وغير الذكر أن المحاكم التي تعطى للملك فائدة سنوية بنسبة ٢٠٪ من قيمة التحسينات لا يمكن أن تقيم قضاة في هذا المعنى ، شأنها في ذلك شأن الأحكام العديدة الأخرى التي كانت تعتبر من الجائز الزول عن دعوى تخفيض الأجرة نزولاً صريحاً أو ضمناً ، وهي الأحكام التي نسختها محكمة النقض في حكمها السابق الاشارة إليه .

ولا شك أن محكمة النقض سيتاح لها في وقت قريب ، وبعد أن أزال القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ مانع الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية ، فرصة الحكم في هذه المسألة الهامة التي تمس قانون إيجار الأماكن في أهم مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها هو مبدأ الحد الأقصى للأجرة .

خاتمة :

نختتم هذا المقال بالقول بأن عدم اجازة الطعن في أحكام المحاكم الابتدائية طبقاً للمادة ٤/١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ أدى إلى اضطراب أحكام هذه المحاكم اضطراباً بينما على حد تعبير الدكتور السنورى ، في أكثر المسائل وضوحاً وتعلقاً بالمبادئ المслمة بها ، وأنظرها شأناً في معاملات الناس . ومن هذه المسائل مسألة كيفية تحديد مقابل التحسينات في أجراة الأماكن ، والتي لا تنفصل بـأى حال عن تقدير الحد الأقصى لهذه الأجراة وهو أهم مبدأ يقرم عليه تنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

والرأى الصحيح في هذه المسألة أن تقدير قيمة التحسينات يعتبر من مسائل الواقع التي تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع . أما تقدير المقابل السنوي لهذه القيمة ، فمسألة قانون يخضع فيها حكم القاضي لرقابة المقابل السنوى ، وكان من الواجب في ظل القانون المدني وقبل صدور محكمة النقض ، و كان من الواجب في ظل القانون المدني وقبل صدور القانونين ٤٦ لسنة ١٩٦٢ و ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن يقدر هذا المقابل بحد أقصى هو ٧٪ سنوياً من قيمة التحسينات . أما بعد صدور القانونين المشار إليهما ، فان مقابل التحسينات أصبح ٨٪ سنوياً من قيمتها . أما الأحكام التي تقضى بفائدة استئجار قيمتها ٢٠٪ سنوياً من قيمة التحسينات فهي تقرر فوائد ربوية لا يقرها النظام القانوني في مصر ، ولا تتفق مع الأحكام الآمرة في قانون إيجار الأماكن ، وتعارض مع الغرض الرئيسي من هذا القانون . ومع التوازن الدقيق الذي يقيمه بين مصلحة المالك ومصلحة المستأجرين .